

البرهان في أصول الفقه

وذهب بعض الجدليين إلى أن المحسوس مرجح من جهة أن ثبوته معلوم قطعاً وهذا الفن ساقط عندنا فإن الحكم عندنا ثابت قطعاً وإن لم يكن ثبوته مقطوعاً به والقول فيه يتعلق بما مهدناه في إستناد إحدى العلتين إلى مقطوع به وتردد الأخرى فأما إذا كان الحكم مجمعاً عليه فلا وجه لما قاله هؤلاء مسألة .

1409 - إذا كانت إحدى العلتين تعم الأحوال كعلة الشافعي في منع بيع الكلب فإنه اعتبر النجاسة وكانت العلة الأخرى تختص ببعض الأحوال كالانتفاع الذي تمسك به أبو حنيفة في جواز البيع وهذا لا يجري في الجرو فقد قال قائلون (تقدم) العلة التي تعم الأحوال وهذا عندنا عرى عن التحصيل فإن الجرو من جنس ما ينتفع به فلا ينتصّب من مثل هذا شيء له وقع في مأخذ الدلة .

1410 - ورأينا في مسألة الكلب أن التعلق بالنجاسة شبه لا يتأتى الوفاء بتقديرها معنى فقهياً ولكنه شبه مطرد وقول أبي حنيفة في الانتفاع معنى فقهياً ولكنه منتقض والشبه المطرد مقدم على المخيل المنتقض فهذا وجه الكلام .

1411 - والأمر المتبع في ترجيح الأقيسة ما مهدناه قبل الخوض في رسم المسائل ولكننا استوعبنا بهذه المسائل ما خاص فيه الخائضون وأوفينا على الاستيعاب وإن تركنا شيئاً لم نتعرض له فقد مهدناه ما يرشد إلى (قواعد) القول فيه وإلاّ المستعان